جامعة آكلي محند أولحاج–البويرة كلية الحقوق والعلوم
السياسية قسم القانون العام

حمايــة الحــق فــي حرمــة الحياة الخاصة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب:
حجوج أحمد

تحت إشراف الأستاذ:
كرغلي مصطفى

لجنة المناقشة

أ. بغدادي لندة .....رئيسة
أ. كرغلي مصطفى.....مشرف
أ. ربيع نصيرة .....ممتحنة

2017/2016

مقدمة:

لقد وجد الإنسان نفسه منذ الأزل مضطرا للعيش في جماعة سواء كانت عشيرة أو قبيلة أو أسرة، بغض النظر عن حجمها تحكمها، عادات وتقاليد صارمة وأنظمة تحاول من خلالها ضبط نشاط الأفراد لتحقيق التوازن، و التوفيق بين مصالحهم المتضاربة وهو ما يعرف بالقانون، الذي لا يمكن أن يستقيم إلا اذا تنازل كل فرد عن جزء من حقوقه و حرياته حتى ينعم الجميع بالأمن والسكينة داخل الجماعة، وفي المقابل هناك ما يعرف بالكرامة الانسانية والتي تعد منطلقا للحقوق المتعلقة بالإنسان، ولا تتحقق هذه الاخيرة إلا باحترام الحق في الخصوصية الذي يعد من أهم الحقوق التي لا يمكن لأي شخص العيش بدونه، فالحق في الحياة الخاصة عميق الجذور من الناحية التاريخية، غير انه لم تقر حماية مباشرة للحق في الحياة الخاصة[1]، وإنما يعاقب على المساس به بطريقة غير مباشرة تحت مسميات أخرى كجرائم الاعتداء أو الإيذاء[2]، فجرمت القوانين العقابية الانتهاكات الواقعة على المسكن ضمانا لحق الفرد في الخصوصية الشخصية والعائلية والتي انصرفت في الغالب الى حماية الكيان المادي، فالمنزل يعد من الاماكن المقدسة التي تحميها الالهة [3]، والتي كانت ترمي الى حماية الكيان المادي دون المعنوي، إلا أن الاهتمام بهذا الحق تزايد في المجتمعات الحديثة والتي شغلت حيزا هاما على الصعيد القانوني أدى الى انشغال كل من الفقه والقضاء به في الدول الحديثة بغية توفير أكبر قدر ممكن من الحماية اللازمة.

و تجدر الاشارة الى أن ايجاد تعريف للحياة الخاصة أمر بالغ الصعوبة لأن فكرة الحياة الخاصة مرنة وغير محددة[4]، فالتعريف لا يكون إلا لشيء أو لفكرة ثابتة أما الحياة الخاصة فهي فكرة مرنة ومتغيرة ونسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان و

---

[1] حسين الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ط1، دار النهضة العربية، 1993، ص34.

[2] جمال عبد الناصر عجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص42.

[3] المرجع السابق ،ص43.

[4] عادل عامر،المرجع السابق،ص2. على الموقع:
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2014/11/19/348396.html

مقدمة:

الأشخاص، فما يعد من الحياة الخاصة في زمن قد لا يكون كذلك الآن أو في المستقبل، كما أن الحياة الخاصة للمشاهير تختلف عن الحياة الخاصة لباقي الناس.

وما يلاحظ أن أغلب التشريعات اكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه[1]، لكن هذا الأمر لم يمنع من نشوء العديد من التعريفات من قبل الفقه القانوني و القضائي، والذي عرف الحق في الحياة الخاصة إلى تعريف ايجابي الذي انقسم بدوره إلى قسمين أحدهما واسع والأخر ضيق، أما التعريف الواسع فتعمد على اتجاهين إما عن طريق تعداد العناصر التي تدخل في تكوين الحق في الخصوصية أو عن طريق أوسع منه يدمج معنى الحياة الخاصة بالمعنى الكبير للحرية [2].

أما التعريف الضيق استند أنصاره على الجمع بين ثلاثة أفكار وهي السرية والسكينة والألفة بمعنى ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره وأن يدعه في سكينته ينعم بالألفة بعيدا عن تدخل الغير في حياته.

كما اعتمد جانب أخر من الفقه على التعريف السلبي وذلك أمام صعوبة التوصل الى تعريف ايجابي الذي انتقد لعدم احاطته بجميع جوانب الحياة الخاصة فهذه الأخيرة حسب التعريف السلبي هي كل مالا يعتبر من قبيل الحياة العامة للشخص.

كما اختلف الفقه في تحديد عناصر الحق في الحياة الخاصة وطبيعة هذا الحق، فمنهم من كيف هذا الأخير على أنه حق ملكية بحيث يمتلك الشخص الدفاع عن هذا الحق ويشكل كل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة مساسا بحق الملكية [3]، إلا أن هذا الرأي انتقد من طرف أنصار التكيف القانوني واعتبر الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الشخصية[4].

---

[1] سلامي فضيلة، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص6.

[2] سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص48.

[3] صفية بشتان، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص81.

[4] سليم جلاد، المرجع السابق، ص49.

مقدمة:

وأمام تلك التحديات فقد كان لازما على المشرع الجزائري أن يبسط حمايته القانونية على هذا الحق وهو ما يجسد فعلا من خلال مصادقة الجزائر على العديد من المواثيق الدولية باعتبارها عضو في الأمم المتحدة وبتالي أصبحت ملزمة بتبني الحق في الحياة الخاصة في جل الدساتير التي تعاقبت بدءا من دستور 1976 حتى دستور 1996 تحت فصل الحقوق والحريات على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، واعتبره حقا مضمون بحماية القانون، وذكر صراحة ضمانات متعلقة بحرمة الشرف وحرمة المسكن والمراسلات والاتصالات الخاصة في نص المادتين 39 و 40 من الدستور الجزائري .

كما جرم أفعال الاعتداء على هذا الحق في قانون العقوبات في باب الجنايات والجنح ضد الأفراد[1]، أما بالنسبة لموقف الشريعة الاسلامية في هذا المجال فقد كانت واضحة في النهي عن التطفل على الحياة الخاصة للأفراد عن طريق استراق السمع والبصر واقتحام المسكن بالنظر والإطلاع على عورات الناس والتجسس عليهم وكشف أسرارهم.

وعليه فان دراسة الموضوع تكتسي أهمية بالغة فعلى فتغير نمط الحياة في هذا العصر ساهم في اختراق الحق في الحياة الخاصة وذلك يرجع الى تطور وسائل الاعلام وانتشارها بشكل كبير و سعيها لنشر المشاكل والفضائح لأجل الحصول على الربح المادي والشهرة الاعلامية باسم حرية الاعلام وحق الجمهور في الاطلاع على الأحداث الاجتماعية.

وبناء على المظاهر السابقة فقد سعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الى تجريم تلك الأفعال التي كانت محل اهتمام كافة الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي أولته اهتماما بالغا وأوردته في نصوص ومواد قانونية .

---

[1] ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ** ﴾. سورة الحجرات الآية 12.

ومن هذا المنطلق تكمن اشكالية البحث في تحديد موقف المشرع الجزائري في بسط الحياة الخاصة للأفراد بالحماية القانونية في شقيها المدني و الجزائي، تتحدد اشكالية دراستنا بـ:

-هل وفق المشرع الجزائري في توفير حماية قانونية للحق في الحياة الخاصة؟و هل يحظى الحق في الحياة الخاصة بالحماية اللازمة في القانون الجزائري؟

ومن أجل الالمام بموضوع الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة وحصر نطاقه ستكون الاجابة على هذه الاشكالية من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي والاعتماد على المنهج التحليلي و كذا المنهج المقارن مع التعليق على النصوص القانونية .

دوافع اختياري الموضوع:

يعد هذا الموضوع حديث الدراسة وذلك لتزامنه وتطور السياسية الجنائية المنتهجة في كل دولة فحداثة تجريم هذه الأفعال كانت السبب الرئيسي في اختيار موضوع البحث الذي لم يحظى بدراسات كثيرة.

لذلك يقتضي الأمر التعرض للحماية المدنية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في حماية الحق في الحياة الخاصة الفصل الأول، أما الفصل الثاني نعالج فيه الحماية الجنائية في جانبها الموضوعي والإجرائي.

الفصل الأول: الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة

تحرص التشريعات المدنية على أن توفر الحماية الفعالة للحق في الخصوصية[1]، والوقاية ليست خيرا من العلاج فقط، بل هي الحماية الحقيقية للحق في حرمة الحياة الخاصة بحيث أن الحياة الخاصة عكس العمومية و العلانية، فالحماية الحقيقية تكمن في منع العلانية والإبقاء على الخصوصية[2]، أما متى تمت العلانية فإن الحماية القانونية و إن كانت موجودة إلا أن فعاليتها تكون أضعف بكثير، كذلك أن الدعوى التي ترفع للمطالبة بالتعويض بعد المساس بالخصوصية فقد نساهم بنصيب أو بآخر في الكشف عن حرمة الحياة الخاصة، فهي تكمل على الأقل الكشف عن الخصوصية لدى فئات من الناس قد لا يصل إلى علمها الأمور التي سبق أن كشف عنها، كما أن المطالبة بالتعويض لها أهمية بالغة لجبر المتضرر من الاعتداء الذي أصاب حياته الخاصة.

وعليه سنتعرض فيما يلي لأهم أسباب قيام المسؤولية المدنية عن انتهاك الحق في الحياة الخاصة في المبحث الأول أما المبحث الثاني فقد خصصناه للتعويض عن ضرر الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

---

[1] المقصود بالحق في الخصوصية: إن المادة اللغوية لكلمة الحق تدور على معان عدة، منها الثبوت والوجوب واللزوم ونقيض الباطل والنصيب، وبذلك تعددت التعاريف التي أعطيت لكلمة الحق عند أهل اللغة من العرب.

الحق هو لغة هو الثابت غير القابل للإنكار وهو نقيض الباطل./ نقلا عن جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، ط1، 2003، ج7، ص 49 – 57.

و/اسماعيل بن حمادى الجوهري، تحقيق احمد عبد الغفور الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان، السنة 1979، ج4، ط2، ص1460.

وفي اللغة الانجليزية يفرق بين الحق والقانون فيطلق على كلمة الحق Right اما القانون كلمة Law، أما القانون الفرنسي يطلق كلمة Droit على الحق والقانون والاستقامة./نقلا عن اسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 1999، ص206

[2] عقالي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011، ص133.

الفصل الأول:الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة

المبحث الأول: قيام المسؤولية المدنية عن انتهاك الحق في الحياة الخاصة

لقد كفل المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة حق الشخص المتضرر من جريمة ما للمطالبة بحقه في التعويض عن كافة الأضرار التي تلحق به إضرار سواء كان الضرر ماديا أو معنويا ،غير أن باستقراء نصوص القانون المدني الجزائري نجد أنه لم يضع نص خاص بحق المتضرر في التعويض عن الجرائم التي تشكل مساس بحقه في الحياة الخاصة على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد ذلك في نص مستقل ،الى جانب ذلك فانه تم تحديد جملة من الاجراءات الوقائية التي تكفل حماية هذا الحق، بالإضافة إلى تحديد أهم شروط قيام المسؤولية المدنية وهذا ما سنحاول توضيحه في مطلبين نخصص المطلب الاول لدراسة الاساس القانوني لهذه المسؤولية أما في المطلب الثاني نتطرق الى أهم شروط قيام المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: الأساس القانوني للحق في حماية الحياة الخاصة

سنحاول معالجة هذا المطلب في فرعيين نوضح من خلالهما صور الحماية المكفولة في ضوء القانون المدني وتطرق الى الاجراءات الوقائية لحماية الحق في الحياة الخاصة.

الفرع الأول: صور الحماية في قانون المدني الجزائري

لم يتضمن القانون المدني الجزائري نصا صريحا يحمي بموجبه الحق في الحياة الخاصة كحق مستقل، كما فعل المشرع الفرنسي، بل ضمن هذه الحياة بنص عام تشترك فيه باقي الحقوق الشخصية الاخرى وقد وردت هذه الحماية في نص المادة 47 من القانون المدني الجزائري:

{ لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون لحقه من ضرر}.

هذه المادة اعترفت صراحة بالحقوق الملازمة لصفة الانسان وتكرس حمايتها وجاء مضمونها واضح، في أن من يتعرض للاعتداء على الحق من هذه الحقوق الملازمة لشخصيته المطالبة بوقف هذا الاعتداء .

وبالتالي فانه لا يمنع الشخص المعتدى عليه من الحصول على التعويض عن الأضرار التي تصيبه من جراء الاعتداء على الحق في حياته الخاصة[1].

ونلاحظ ملامح هذه الحماية في عبارة وقف الاعتداء التي ذكرت في نص المادة السابقة الذكر والتي تبناها المشرع الجزائري عندما أصدر التقنين المدني بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 وهكذا يكون المشرع قد قصد بالحماية الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، ويكون تدخل القضاء مبرر بمجرد الاعتداء على هذه الحقوق، لأنه في الوقت نفسه اعتداء على ذاتية الانسان لذلك يستوجب توفير الحماية لازمة له عن طريق اصدار امر أو وحكم بوقف ذلك الاعتداء [2].

ولكن السؤال الذي يطرح هو أن المشرع الجزائري في نص المادة 47 من قانون المدني الجزائري وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع المصري في مادته 50 لم يشر الى منع الاعتداء وإنما اكتفى بعبارة وقف الاعتداء على خلاف المشرع الفرنسي الذي استخدم مصطلحي المنع والوقف.

إلا أن بعض الفقه يرى أن هذه الصيغة قد تعني لأول وهلة أن المشرع لا يسمح إلا بوقف الاعتداء دون منعه والذي يحمل في طياته معنى وقوع الفعل غير المشروع فكيف يلجأ المضرور الى منع الاعتداء بعد وقوعه؟وعليه كل ما هنالك أن المعتدي على حقه في الحياة الخاصة يمكن أن يطلب من القضاء اما بوقف الاعتداء الذي يكون قد وقع فعلا أو بدأ في الوقوع أو منع انتشاره الى مدى أوسع أي حصره في نطاق أضيق، إذ يتدخل القضاء لوقف الاعتداء وإزالته بالشكل الذي يحقق حماية أفضل وأسرع للحق في الحياة الخاصة.

---

[1] صفية بشتان، المرجع السابق، ص420.

[2] المرجع نفسه، ص422.

والتعرض للحق في الحياة الخاصة بالاعتداء وفقا للمادة 47 من ق م ج قد يحدث على أي عنصر من عناصر هذه الحياة الخاصة فقد يكون بانتهاك حرمة المسكن أو افشاء الأسرار المهنية والعائلية التقاط الصور وتسجيل المكالمات ....بحيث يسمح المشرع للقضاء باللجوء الى وقف هذا الاعتداء ولو اقتضى الأمر حجز الوسيلة المستخدمة ،أو توقيف نشاط أو نشر الصحف بصفة مؤقتة الى غاية فصل قاضي الموضوع في النزاع[1] .

وخلاصة لما سبق ذكره يمكن القول أن للمعتدى على حقه في الحياة الخاصة الحق في رفع دعوى للمطالبة بوقف الاعتداء والتعويض وذلك اما على أساس المادة 47 اين يعفى فيها من اثبات وقوع الاعتداء والضرر لأن مجرد الاعتداء يعد خطأ أو على أساس المادة 124 ق م ج وفي هذه الحالة يضطر المعتدى عليه لإثبات أركان المسؤولية الثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

الفرع الثاني: :الاجراءات الوقائية لحماية الحق في الحياة الخاصة

فقد حرص القانون على ألا يقف مكتوف الأيدي حتى يتم الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة لتقوم دعوى التعويض عينا أو بمقابل ، و على هذا الأساس ظهرت دعوى وقف الاعتداء التي تسمح للقاضي بوقف المساس بالمصالح التي تتعلق بالشخص ، أيا كانت صورة المساس ، قد يكون تدخل أو تجسس أو تحري عن خصوصيات الغير.

وسنشرح هذا المطلب في النقاط التالية :

أولا:حظر نشر المطبوعات ووقف تداولها

يقصد بالتداول بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو عرضها أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص[2]، و تبدو أهمية منع التداول أو وقفه في حالات ما إذا كان المساس بالحق يتم عن طريق النشر بصفة

[1] صفية بشتان،المرجع السابق،ص423.

[2] عقالي فضيلة، المرجع السابق، ص142.

عامة .و لهذا عرفت قوانين الصحافة و المطبوعات حظر التداول و وقفه من بين جزاءاتها ، و حظر التداول يعد بمثابة الإجراء الذي يمنع من نشأة الداء ، و وقف التداول بعد النشر يعتبر بمثابة استئصال الداء من جذوره[1].

و حظر التداول و وقفه إذا كان علاجا في منع المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة ، إلا أنه يعتبر في حد ذاته مساسا خطيرا بحق الإعلام و بالتالي تثور بشدة أهمية الموازنة بينهما ،بحيث يمس حرية الصحافة مباشرة.

إذا كان النشر عن طريق إحدى الصحف ، فالجزاء يكون منع تداول الصحيفة أو المجلة.

و حتى نستطيع أن نتعرف عما إذا كان يسمح بهذا الإجراء في حالة المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة عن طريق حظر نشر إحدى المطبوعات أو وقف تداولها ، فإننا يجب أن نرجع إلى أحكام قانون العقوبات الذي جرم فعلي القذف و السب و كذلك كل إعتداء على حرمة الحياة الخاصة و أعطى المعتدى عليه الحق في التعويض عن الضرر كما يجوز له أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء أو لرفعه[2].

وتنص المادة 47 من القانون المدني:« لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر » .

فالمشرع أخذ بفكرة وقف الاعتداء في حالة المساس بحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية حتى و لو لم يكون هذا الاعتداء مكونا لجريمة جنائية ، و لكن إدخال الحجز و وقف النشر في مفهوم وقف الاعتداء يحتاج إلى كثير من الحرص لأنه يتضارب مع حرية الصحافة ، باعتبار أن هذا الحق اتسع نطاقه في الوقت الحاضر ، و إعطاء القاضي سلطة منع تداول جريدة أو ضبطها يؤدي إلى مساس بحرية

[1] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص404.

[2] المرجع نفسه، ص137.

الصحافة و على هذا الأساس يلجأ القاضي إلى هذه الإجراءات إذا كانت الحالة تتوافر فيها شروط الاستعجال حيث يتفادى فوات أوان الحماية الوقائية.

و يمكن تصور أن المشرع الجزائري كرس حماية مدنية أي إجراءات مدنية وقائية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، وهذا ما كرسه في نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] فيمكن للمعتدي عليه اللجوء إلى التدابير التحفظية عن طريق الإستعجالي و يتصور أن يكون ذلك عمليا في اتخاذ إجراءات الحجز ، أو حجز مادة موضوع الاعتداء مثاله حجز صحيفة أو يومية في حالة نشر أحداث تتعلق بالحياة الخاصة أو حجز كاميرا أو جهاز مسجل أو التقط صورة مرتبطة بحرمة الحياة الخاصة.

و يكون اللجوء إلى القضاء الإستعجالي في حالات الاستعجال القصوى و هذا ما أكدته المادة 302 من ق.إ.م.و.إ حيث تنص على جواز تقديم الدعوى المستعجلة في غير الأيام والساعات المحددة لنظر القضايا المستعجلة إذا اقتضت أحوال الاستعجال القصوى إلى القاضي .المكلف بنظر القضايا المستعجلة و أكدت المادة 99 من قانون الإعلام هذه الإجراءات بقولها يمكن أن تأمر المحكمة في جميع الحالات الواردة في هذا الباب بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة ، و إغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا.

[1] المادة 299 من ق ا م ا الصادرة بموجب الأمر 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية والإداري وتنص هذه المادة:" في جميع أحوال الاستعجال أو إذا أقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة.يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب وينادى عليها في أقرب جلسة"

ثانيا:حذف بعض الاجراءات أو ادخال تعديلات على المطبوعات ووضعها تحت الحراسة القضائية

إذا كان المساس متعلقا بالحق في حرمة الحياة الخاصة يمكن للقاضي الإستعجالي وقف الإعتداء و لكن هل يمكن له أن يأمر بحذف أو تعديل بعض الأجزاء الواردة في المطبوعات أو وضعها تحت الحراسة القضائية .

1-تعديل المطبوعات و حذف أجزاء منها:

لم يرد صراحة في التشريع الجزائري ما يشير إلى إعطاء القاضي سلطة الأمر بحذف الصور أو المقالات التي تمس بالحق في حرمة الحياة الخاصة سواء في المقالات أو غيرها من المصنفات[1].

و في هذه المسألة فلم يرد نصا صريحا يعطي للقاضي سلطة الأمر بالحذف أو التعديل في الحالات التي يكون فيها المساس بحرمة الحياة الخاصة، سواء تعلق الأمر بمقال أو غيره من المصنفات ، و بالتالي من يجوز له الحكم بوقف أو منع أو المصادرة يجوز له أن يتخذ إجراء أقل خطورة و هو الحذف أو التعديل.

2-وضع المطبوعات تحت الحراسة القضائية

أن عبارة وقف أو منع الاعتداء تشمل وضع المطبوعات تحت الحراسة بحيث المشرع ترك للقاضي الحرية والسلطة باتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف الاعتداء .

و نلاحظ أن كل من المادة 730 من القانون المدني الجزائري لم تحدد على سبيل الحصر حالات الحراسة، و بالتالي يمكن اللجوء إليها متى كان ذلك مناسبا[2].

---

[1] عقالي فضيلة،المرجع السابق،ص140.

[2] المادة 730 ق م م: " يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

-فى الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة إذا لم يتفق ذوى الشأن على الحراسة.

-إذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال

ثالثا:حق الرد أو حق التصحيح

تذهب أغلب قوانين الإعلام و الصحافة في العالم إلى إعطاء الأفراد الحق في الرد عاما ينشر في الصحيفة أو تصحيحه ، و تستلزم الصحيفة التي نشرت الخبر في صورة مقال أو تحقيق بنشر الرد الذي يرد لها من المضرور ، و يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية ، في المكان نفسه و بالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين بالنسبة للقانون الجزائري ابتداء من تاريخ الشكوى ، كما يجب أن ينشر التصحيح ، فيما يخص أية دورية أخرى في العدد الموالي بتاريخ تسليم الشكوى .

المطلب الثاني:شروط قيام المسؤولية المدنية

في حالة إذا لم تفلح الإجراءات الوقائية في منع الاعتداء أو إذا استطاعت وقفه بعد أن يكون قد بدأ فعلا ، أو إذا لم يرى القاضي ضرورة الوقاية فإن جزاء الاعتداء على الحق في الخصوصية يكون التعويض.

فالمواد المدنية واضحة و صريحة في أن الإجراءات الوقائية التي يتخذها القضاة لا تؤثر فيما قد يكون للشخص من حق في الحصول على تعويض للأضرار التي تلحق به[1]، فالمادة 47 مدني جزائري فإنهما تعطيا لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب إلى جانب وقف الاعتداء الحصول على تعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

و ليس هناك من جديد في مجال علاقة السببية بين الخطأ و الضرر و من ثم لن نتعرض لها .

بحيث إذا ثبتت العلاقة بين الخطأ الماس بالحق في حرمة الحياة الخاصة والضرر الناجم عنه ،فلا مجال إلا لجبر الضرر .

وهذا ما سنحاول تبينه كالأتي:

[1] عقالي فضيلة،المرجع السابق ،ص147.

الفرع الأول :الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

إن القانون الجزائري يحمي حرمة الحياة الخاصة في حد ذاتها و بصرف النظر عن الدوافع التي أدت بالمدعى عليه للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير، أي حيث لا يمكن أن يوجد اعتداء عمدي أو سوء نية أو قصد في جانب المعتدى غير أنه يمكن التمييز بين التحري و التلصص و التجسس على حرمة الحياة الخاصة من جهة، و بين الكشف عما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة من جهة أخرى ، فالتحري و التجسس لا يمكن أن يقع تحت طائلة المسؤولية إلا إذا كان عمديا، بحيث من لم يقصد التجسس على حرمة الحياة الخاصة للغير لا يعتبر معتديا عليها ، كذلك إذا كان الفعل الذي مكنه من الإطلاع على خصوصيات الغير فعلا خاطئا فإن الشخص يسأل عنه طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية و ليس على أساس الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، بينما الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق كشف الخصوصيات فإن الخطأ يتحقق من مجرد الكشف عن الخصوصيات سواء كان المساس عمديا أو غير عمديا[1].

وعلى أية حال فانه لابد من وضع مواد خاصة بحماية الأشخاص في حال الاعتداء على حرمة حياتهم الخاصة بنصوصها الواضحة والمستقلة أيضا وذلك بمجرد وقوع الاعتداء دون الحاجة الى اثبات الخطأ من جانب المعتدى[2].

الفرع الثاني:الضرر

يعتبر ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية وبصفة عامة سواء كانت تقصيرية أم عقدية ذلك لأنه لا يمكن تصور مسؤولية دون ضرر [3].

فإذا انتفى لضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية لأنه لا دعوى بغير مصلحة وفقا للقواعد العامة في التقاضي وكذلك وفقا للقواعد الخاصة للحياة الخاصة حيث انتفاء الضرر

---

[1] عقالي فضيلة المرجع السابق،ص149.

[2] صفية بشتان،المرجع السابق،ص426.

[3] محمد صبري سعيد،الواضح في شرح قانون المدني–النظرية العامة للالتزام والعقد والارادة المنفردة – دراسة مقارنة في القوانين العربية والمقارنة ،ط 4،دار الهدى ،2009،ص314.

ينفي المسؤولية وبالتالي لا تعويض وهذه القاعد لا استثناء لها في حالة الاعتداء على الحياة الخاصة لشخص وفي هذا الشأن المادة 47 من القانون المدني الجزائري صريحة في أن طلب وقف الاعتداء أو منعه لا يخل بما يكون للمعتدي من تعويض ما يكون قد أصابه من أضرار ، غير أنه من الناحية التطبيقية قد يعطى التعويض لمن اعتدى على حقه في حرمة الحياة الخاصة في حالات لا يتوافر فيها عنصر الضرر[1].

فالمساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية يستتبع بالضرورة توافر الضرر[2]، حيث أن مجرد عرض أمور حرمة الحياة الخاصة على الناس دون إذن الشخص يعني حرمانه من حقه كإنسان في أن يحدد طريقة حياته كما يشاء.

و لابد و أن يشعر الإنسان بأن ضررا قد أصابه عندما يفقد هذه القيم الضرورية لتطور شخصيته و بناء حياته.

و في غالب الأحيان ما يترتب على المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة إلحاق ضرر بصاحب الشأن و لهذا يمكن أن يفترض توافر الضرر إذا ما كان المساس

---

[1] فقد قضي بالتعويض لأحد الفنانات بالرغم من عدم وجود ضرر و هي قضية الممثلة بريجيت بارود و تعتبر أولى القضايا التي عرضت على المحاكم الفرنسية و تتعلق بحرمة الحياة الخاصة و هذا على أساس أنه متى كان المساس بالخصوصية غير مشروع فإن ذلك يستلزم بالضرورة وجود ضرر.

[2] ينقسم الضرر الى :

–ضرر معنوي:يتمثل في الاعتداء على الشعور بالحياء لدى الشخص اتجاه حياته الخاصة والأسرية وفي المعاناة التي يتحملها من جراء ذلك الاعتداء وفي الأذى المعنوي الناشئ عن المساس بالحياة الخاصة أو الضرر الذي يلحق الشخص في حقوقه غير المالية أو في مصلحة غير مادية في غالب الأحوال.

–ضرر مادي:الذي يتمثل في الخسارة التي تلحق المضرور بسبب هذا الاعتداء غير أن حالات الضرر المادي تعد قليلة مقارنة بحالات الضرر المعنوي والذي لايكون سوى بالنسبة للأشخاص الشهيرة التي تتمتع بإمكانية اشتراط مقابل مالي نظر افشاء حياتها الخاصة .

–ضرر مرتد:أو المنعكس وهو الذي ينعكس على شخص أو أشخاص أخريين غير المضرور الأصلي وذلك جراء المساس بالحياة الخاصة لهذا الأخير ويصيبهم شخصيا عن طريق الارتداد لضرر أخر يكون نتيجة له ويعتبر هذا النوع من الضرر مباشرا يستوجب التعويض عنه./يشتان صفية،المرجع السابق،ص 431.

بالحق في الخصوصية قد أحاطته بعض الظروف التي تجعله منتجا للضرر ، و هذه الظروف تختلف بحسب وقائع كل حالة.

و الضرر قد يكون أدبيا أو ماديا يتمثل في إلحاق خسارة مادية بالشخص أو تفويت مكسب عليه ، و هذا يظهر في صور الخلط في الأصوات.

فقد قضي بأنه إذا قلد صوت ممثل مشهور في إعلان، فإنه يستحق تعويضا ماديا هاما ، لأن هذا الممثل لا يشترك في هذه الإعلانات و لو أراد ذلك فإنه يتحصل على أجر كبير[1].

[1] عقالي فضيلة ،المرجع السابق،ص150.

المبحث الثاني: التعويض عن ضرر الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة

بعد التطرق الى دراسة المسؤولية المدنية وأهم عناصرها نتطرق لمسألة التعويض الذي تكتمل به الحماية اللازمة له والذي بواسطته ينال المعتدي الجزاء المناسب لفعله غير المشروع ويحصل المعتدى عليه على نصيبه فيه مهما كان شكله، المهم أن يخرج راضيا ومقتنعا بأن القضاء قد أنصفه من جراء ما وقع عليه من اعتداء دون وجه حق، ذلك لأن التعويض يلعب دور هاما في جبر الضرر غير أن هذا الدور يبدو جليا بالنسبة للأضرار المادية إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للأضرار المعنوية.

وفي هذا المبحث سنتطرق الى تحديد طرق التعويض عن الضرر في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة دفع التعويض عن الضرر.

المطلب الأول:طرق التعويض عن الضرر

يثير موضوع التعويض عن الضرر في مجال الحياة الخاصة بعض المشاكل التي يتم التعرض لها من خلال هذا المطلب كالتالي[1]:

الفرع الأول:التعويض العيني عن ضرر الحياة الخاصة

هناك بعض صور الاعتداء على الحياة الخاصة التي تشكل ضرر يتعذر معالجة أثره اذ أنه مهما كان التعويض النقدي كبير إلا أنه لا يشفي غليل المضرور ولا يعوضه عن حقه في الكرامة والشرف المسلوب منه كما لا يهدئ من ألمه المعنوي .

ولهذا فلا سبيل أمامه سوى اللجوء الى التعويض العيني لإعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة لهذا المضرور ،وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالتعويض العيني أصلا متى كان ذلك ممكنا وهذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية :

[1] صفية بشتان، المرجع السابق، ص 433.

« يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا لظروف وبناء على طلب المضرور ،أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه وأن يحكم ذلك على سبيل التعويض ،بأداء بعض الاعانات التي تتصل بالفعل الغير المشروع » .

يفهم من صياغة نص هذه المادة أن التعويض العيني يكون هو الاصل اذا كان الاعتداء يشكل مساس بحرمة الحياة الخاصة ،ويكون هذا التعويض على احد الصور التالية:

أولا:الالتزام بنشر الحكم الصادر بالإدانة

إن أهم القرارات التي يتخذها القضاء في درجتيه في مجال الاعتداء على الحياة الخاصة هو نشر الحكم أو القرار الصادر بالإدانة ،ويعد اجراء تكميلي يهدف الى تحقيق التوازن بين الضرر والتعويض في مجال النشر بصفة عامة [1].

فنشر الحكم يعد أفضل وسيلة لإعادة الاعتبار له نهائيا وتعويضه عينيا عن الضرر المعنوي الذي أصابه وأنه في الجانب النقدي لا يطالب سوى بالتعويض الرمز فليس هدفه الحصول عن التعويض النقدي .

وإذا كان الاعتداء على الحياة الخاصة لشخص عن طريق النشر يجب نشر الحكم في الجريدة نفسها التي فيها نشر موضوع الاعتداء وكذلك في جريدة أخرى[2].

أما اذا كان الاعتداء بوسيلة أخرى غير النشر فنشر الحكم يكون في عدد من الجرائد بعضها ذات التوزيع الواسع على المستوى الوطني أو ذات التوزيع الحدود على المستوى الجهوي.

ثانيا:الالتزام بسد المطلات والمناور

هي صورة من صور التعويض العيني لحماية أسرار الحياة الخاصة للأشخاص وإلزام الجار المعتدى بإعادة العقار الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الاعتداء والضرر

[1] بشتان صفية ،المرجع السابق،ص438.

[2] المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

وذلك عن طريق القيام بما تفرضه المحكمة والذي يتمثل في القيام بإجراء تعديلات على العقار مصدر الضرر[1].

ويتضح من نصوص القانون المدني [2] أن القيد الوحيد الذي اشترطه المشرع لفتح المناورة هو أن يكون ارتفاعها فوق قامة الانسان المعتادة حتى لا يستطيع الشخص الاطلال منه على جيرانه ،كما يتبين بوضوح أن تنظيم المشرع للمطلات والمناور هو بقصد حماية أسرار الجيران وحياتهم الخاصة ،وأن هذه المطلات و المناور هو تعويض عيني والضرر اذا وقع وجب ازالته بالتعويض العيني بأسهل الطرق وأيسرها للمضرور .

ثالثا: فرض غرامة تهديدية

ان الغرامة التهديدية رغم أنها مبلغ مالي إلا أنها تعتبر من ضمن التعويض العيني وهي الاكراه المالي الذي يحكم به القاضي لحمل المدين على تنفيذ التزامه خلال مدة زمنية محددة ولا بد من توفر شروط للحكم بها:

-أن يكون التعويض العيني ممكنا.

-أن يكون تدخل المدين الشخصي ضروري لتنفيذ.

-أن يطلب الدائن المعتدى على حياته الخاصة الحكم بالغرامة التهديدية.

الفرع الثاني:التعويض النقدي عن ضرر الحياة الخاصة

يعد الوسيلة البديلة لتعويض العيني والذي يعمل على توفير الحماية للمضرور ،الا أن تقدير التعويض النقدي يختلف بحسب طبيعة الضرر نقدا في الحالات الآتية[3]:

أولا :تقدير التعويض النقدي عن الضرر المادي للحياة الخاصة

يتم التعويض عن الضرر نقدا في الحالات الآتية:

---

[1] 691 و المادة 1/709 من ق م ج.

[2] عبد المنعم فرج الصدة، النظرية العامة للحق –الحقوق العينية الأصلية–ط1، دار الفكر العربي، 1989، ص59.

[3] بشتان صفية، المرجع السابق، ص440.

-في حالة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وثبوت حق المعتدى عليه في التعويض بعد التحقق من الأضرار المادية الناتجة عن هذا الاعتداء،يلتزم القاضي بمنح المضرور تعويضا كاملا عن الضرر مهما كانت درجة جسامته ،حيث لا يجوز تعويضه بأكثر من الضرر الذي اصابه ولا بأقل من مقدار ما أصابه[1].

-وجوب الاعتداد بالظروف الملابسة عند تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة م 131 ق م ج.

ثانيا :تقدير التعويض النقدي عن الضرر الأدبي للحياة الخاصة

ان الضرر المعنوي هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس يحق من حقوقه المعنوية كالشرف والكرامة وهي تلك الآلام النفسية العميقة التي يحس بها المضرور جراء لاعتداء على الحياة الخاصة .

ومن الصعب حصر هذا الضرر وتقديره لعدم قابلية هذا الضرر للإصلاح وصعوبة تقيم الضرر[2].

مما تجب ملاحظته في مجال تقدير التعويض ، أنه يقوم إلى حد كبير على اعتبارات شخصية ، فالضرر حيث يكون معنويا فإن ضوابط تحديده تكون مرنة إلى حد كبير ، و يظهر ذلك في اختلاف المحاكم في تقديرها لمبلغ التعويض[3].

و من الأمور التي تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض سلوك المعتدى عليه ، فينخفض مقدار التعويض إذا كان المجني عليه قد شجع بسلوكه على الاعتداء على حقه من الخصوصية فالضرر الذي يصيبه يكون أقل من الضرر الذي يصيب من يحرص على المحافظة على خصوصيات حياته[4].

---

[1] المادة 182 والمادة 182 مكرر ق م ج.

[2] بشتان صفية، المرجع السابق، ص442.

[3] محمد سعيد صبري، أحكام الالتزامات: النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دار الكتاب الحديث، 2009، ص201.

[4] عقالي فضيلة، المرجع السابق، ص159.

كما يؤثر في مدى الضرر ، مدى انتشار الوسيلة الإعلامية التي تم بطريقها الكشف عن حرمة الحياة الخاصة ، و من ثم يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض ، و بهذا لا مانع من أن يكون التعويض مرتبطا بعدد النسخ التي تضمنت المساس بحرمة الحياة الخاصة ، إلا أن التعويض يقدر بالضرر فقط دون الاعتداد بالنفع الذي عاد على المعتدي ، بحيث المضرور يتضرر من الخسارة التي لحقته و ليس من الكسب الذي عاد على المسؤول .

و في كل الأحوال تراعي السلطة التقديرية للقاضي في مجال تقدير التعويض عن الضرر الأدبي ، فالتعويض يقدر جملة واحدة بالنظر إلى الضرر الأدبي بصفة عامة ، و أساس تعويض الضرر الأدبي يصلح مبرر للاعتداد عند تقدير التعويض و في الغالب ما يترتب عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ضررا ماديا قد يختلط بالضرر الأدبي ففي هذه الحالة يجب تعويض كل من الضررين إذ أن كلا منهما مستقل عن الآخر وتعويض إحداهما لا يغني عن الآخر غير أن التعويض عن الضرر الأدبي في الغالب يصعب جبره على أساس أنه غير قابل للإصلاح.

إذا اعتبرنا أن الهدف من التعويض هو إعادة المضرور إلى المركز الذي كان عليه قبل وقوع الضرر و هذا غير متحقق في حالة حدوث الضرر الأدبي بحيث أن تلك الأضرار لا تقدر بثمن مثلا الاعتداء على الشرف و السمعة ،إلا أن القاضي يقدر تعويضا يجبر به قدرا من هذا الضرر ، على أساس أن الضرر الأدبي لا يزول بتعويض مادي و إنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبي ، فالخسارة لا تزول و لكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها ، و ليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه أو اعتباره أو يصيب عاطفته و إحساسه و مشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض ، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الضرر الأدبي غير قابل للتقييم ، و إذا كان هناك صعوبة في تقدير التعويض الناتج عن الإعتداء على حرمة الحياة

الخاصة إذ يستعصي على القاضي أن يحلل نفسية المضرور لمعرفة مدى الألم الذي يعانيه في وجدانه و شعوره من جراء خطأ المسؤول[1] .

و هكذا فإن الصعوبة التي تصادف في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي و بخاصة حرمة الحياة الخاصة يمكن التغلب عليها بشيء من الملائمة التي يستوجبها في كل حالة على حده ، و إزاء هذه الصعوبة في تقدير مبلغ التعويض الجابر لضرر حرمة الحياة الخاصة ، فإن الخيارات المطروحة أمام القاضي تتمثل في التعويض الرمزي أي التعويض بمبلغ صغير من المال لإثبات أحقية المضرور ، معناه الاعتراف بمبدأ التعويض فقط ، و قد يكون تعويضا عادلا هو المرحلة الوسطى بين التعويض الرمزي الذي يمثل التعويض الأقل ، ثم التعويض الأوسط وهو التعويض العادل ، ثم في النهاية التعويض الكامل باعتبار أنه يمثل التطور النهائي للتعويض و يمثل المرحلة الأخيرة لكم التعويض و حجمه ، و التعويض لا يكون كاملا إلا بالتعويض عن عنصرين هما ما لحق من خسارة و ما فات من كسب حيث لا يجوز التعويض للمضرور بأكثر ، من الضرر الذي أصابه و لا ينقص عن مقدار ما أصابه من ضرر[2] .

و من الملاحظ أنه يمكن إنتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي بصفة عامة و ضرر حرمة الحياة الخاصة بصفة خاصة، و أساس هذا هو التضامن العائلي القائم على الترابط العاطفي .

و أخيرا يمكن أن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن المساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار[3] ، و بانقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر، و بالشخص المسؤول عنه ، و

---

[1] عقالي فضيلة،المرجع السابق ،ص160.

[2] عقالي فضيلة ،المرجع نفسه ،ص161.

[3] المادة 133 من ق.م.ج:

– تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار–

تسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

المطلب الثاني: دفع التعويض عن الضرر

سنحاول مناقشة هذا المطلب كالأتي:

الفرع الأول:الحق في المطالبة بالتعويض

طالما أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية فان ممارسة والدفاع عنه يتركان الى الشخص نفسه ،سواء كان الطرف المتضرر قاصرا أم بالغا ،فطالما أنه على قيد الحياة ولم يتنازل عنه فان مهمة الدفاع ستكون اليه وحده سواء طالب به شخصيا أو عن طريق محاميه ،أما اذا توفي فان الأمر لا يخرج عن أحد الاحتمالين[1]

-الاحتمال الأول أنه باشر الدعوى ومات قبل صدور الحكم له بالتعويض في هذه الحالة يواصل الورثة متابعة السير في الدعوى.

-الاحتمال الثاني أنه توفي ولم يرفع أصلا دعوى المطالبة بالتعويض فيكون حقه في هذا الاحتمال قد زال وما على ورثته سوى الدفاع عن ذكراه أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم شخصيا.

أما اذا كان المعتدى على حقه في الحياة الخاصة قاصرا فان حقه في الدفاع يتولاه المسؤول الشرعي عنه وهو الولي على النفس أو المال [2]يجوز لكل منهما مباشرة دعوى التعويض والمطالبة به.

الفرع الثاني :عبئ الالتزام بالتعويض

يقع الالتزام بدفع هذا التعويض على عاتق المدعي عليه كقاعدة عامة ومن ثم فان تحديد المدعى عليه في دعوى التعويض يساهم في تحديد المسؤول عن هذا التعويض والذي ترفع عليه الدعوى مباشرة اذا كان المسؤول المعتدى شخصا طبيعيا أو معنويا ،حيث نصت المادة 77 من قانون الاعلام الجزائري المؤرخ في 3 افريل 1999 على

[1] بشتان صفية ،المرجع السابق،ص 442.

[2] حسام الدين كمال الأهواني، المرجع السابق، ص374.

مسؤولية مؤسسة الصحيفة ومسؤولية الشخص الطبيعي ايضا اذا ادى النشر الى الاضرار بالحياة الخاصة للأفراد أما في القانون المصري فقد كان المشرع في قانون العقوبات وفي قانون تنظيم الصحافة صريحا ورتبه الى جانب المسؤولية المدنية مسؤولية جزائية عن كل اضرار بالحياة الخاصة[1] .

[1] بشتان صفية، المرجع السابق، ص444.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة

لقد بات ضروريا على القوانين أن تكمل الجزاءات المدنية بجزاءات أخرى أكثر قوة وفعالية، وهذا نتيجة تزايد معدل الاعتداءات و خطورتها نتيجة التقدم العلمي و التكنولوجي و ما أفرزه من أجهزة تهدد خصوصيات الإنسان[1]، كما تجعل من السهل رؤية و تسجيل صوته و التقاط صورته دون علمه في أي مكان.

ولهذا فقد سعت التشريعات الجنائية إلى توفير حماية جنائية للحق في الحياة الخاصة وهذا من أجل الحفاظ على الشخص من الانتهاكات المتزايدة على حرمته[2].

وعليه سوف نقوم بدراسة هذا الفصل في مبحثين نخصص المبحث الأول لدراسة الجانب الموضوعي للحماية من خلال معرفة أهم الأفعال التي جرمها المشرع العقابي، أما المبحث الثاني سنخصصه الى الجانب الاجرائي ونتطرق من خلالها الى مدى مشروعية الدليل الناتج عن استخدام الأساليب العلمية وحكم ذلك الدليل من الناحية القانونية.

[1] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص413.

[2] عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري، الحماية الجنائية للبريد الالكتروني دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص75.

الفصل الثاني:الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للحق في الحياة الخاصة

لقد تعرض قانون العقوبات بالتجريم لأهم الأفعال التي تشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، والتي سنتطرق اليها بتعرض لأهم صور التجريم.

المطلب الأول: الصور التقليدية

سنقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول: المقصود بها

تعد تلك الأفعال التي جرمها القانون الجنائي[1]، والتي أعتبرها غالبية التشريعات والقوانين الدولية من قبيل الانتهاكات الماسة بحرمة الحياة الخاصة[2]، وهذا على الرغم من اختلاف الفقه الجنائي على الإجماع حولها، إلا أن أهم تلك الجرائم التي عرفتها البشرية منذ القدم والتي على أساسها كانت محل التجريم للحق في خصوصية الأفراد[3]، حيث نجد أن حرمة المنازل التي اقترن اسمها في جل الشرائع القديمة وكذا الشرائع الدينية المختلفة، يضاف إليه تجريم الاعتداء على حرمة المسكن في تلك الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وعلى هذا الأساس جاءت جل الدساتير و القوانين الوطنية تبعا لتلك التطورات التاريخية التي أبرزتها جل القوانين القديمة على تكريس هذا الاتجاه من خلال تجريم أفعال الاعتداء على هذا العنصر الجوهري المتضمن خصوصية الفرد.

الفرع الثاني: صور التجريم

يمكن ابراز هذه الصور في النقاط التالية:

---

[1] جمال عبد الناصر عجالي، المرجع السابق، ص126.

[2] عبد العظيم الجنزوري، الحماية الدولية لحقوق الانسان وتطوير القانون الدولي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 377، سنة1979، ص 210.

[3] جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص127.

ان عناية المشرع العقابي بموضوع حماية الحق في الحياة الخاصة جاءت متأخرة مقارنة مع الكثير من الدول، وهكذا فقد أقر المشرع الجزائري هو الأخر حماية في تعديل 06-23 المؤرخ في 20 /2006/12 القسم الخامس من الفصل الأول الباب الثاني الكتاب الثالث الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص.

تشترك الجرائم الواقعة على الحياة الخاصة في عنصرين أساسين، إلا أن لكل جريمة لها ما يميزها عن غيرها وهذا ما سنحاول مناقشته في النقاط التالية:

1-**جريمة انتهاك حرمة مسكن:** لقد عاقب المشرع الجزائري على انتهاك حرمة المسكن سواء تم هذا الانتهاك من طرف شخص عادي أو من طرف موظف عمومي فصفة الفاعل في الجريمة هي معيار التميز بين جريمة انتهاك حرمة المسكن [1]وجريمة اساءت استخدام السلطة[2].

***جريمة انتهاك حرمة المسكن من طرف شخص العادي:**

تنص المادة 295 ق ع ج :« كل ما يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة الى 5سنوات وبغرامة من 1000 الى 10.000د ج .

وإذا ارتكبت الجريمة بالعنف أو التهديد عقوبة من 5 سنوات الى 10سنوات ».

باستقراء نص هذه المادة نجد أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر العناصر التالية:

-يتخذ السلوك الاجرامي في هذه الجريمة احدى الصورتين:

الصورة الأولى:تكون بالدخول الى مسكن الغير خلسة أو احتيالا أو اقتحاما بالقوة.

الصورة الثانية: تتحقق بالبقاء في مسكن الغير رغما عن ارادة صاحبه.

[1] سلامي فضيلة ، المرجع السابق، ص14.

[2] جريمة اساءت استخدام السلطة المادة 135 ق ع ج.

-يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد العام والذي يقوم على عنصر العلم بأن التصرف يشكل اعتداءا على الحق في الخصوصية ورغم ذلك تتجه ارادته الى اتيان هذا السلوك.

-حدد قانون العقوبات الجزائري عقوبات في حالتها البسيطة وحالتها المشددة:

1-**العقوبة في حالتها البسيطة:** وهي عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة 1000 الى 10.000 دج .

2-العقوبة في حالتها المشددة: وهي عقوبة الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات.

-المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في هذه الجريمة عكس المشرع الفرنسي وتونسي.

***جريمة اساءت استخدام السلطة:**

نصت عليها المادة 135 ق ع ج :كل موظف في السلك الاداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه ..... »

وقد حددت هذه المادة أهم عناصر قيام هذه الجريمة[1]:

-صفة الفاعل: لابد أن يكون موظف عمومي أو رسمي[2].

-أن يدخل الى المنزل بهذه الصفة.

-دخول في غير الحالات التي ينص عليها القانون أو دون مراعاة الاجراءات الواجب اتخاذها قانونا.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط12، دار هومة، سنة 2012، ص10.

[2] الموظف العمومي عرفته المادة 2 فقرة ب من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-عدم رضا صاحب المسكن.

-الجريمة تتطلب توفر القصد العام كسائر الجرائم الواقعة على الحياة الخاصة والذي يعد عنصرا مشتركا فيها.

اقرت المادة 135 عقوبة الحبس من شهرين الى سنة والغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج وشددت المادة 107 من ق ع ج مقدار العقوبة اذا ادى الانتهاك الى الاعتداء على الحريات الشخصية وشددت العقوبة من 5 سنوات الى 10 سنوات وبذلك غير وصف الجريمة من جنحة الى جناية.

2-جريمة الاعتداء على حرمة المراسلات:

يقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة، سواء أرسلت بالبريد أو بواسطة شخص [1]، كما ينصرف معنى المراسلات أيضا البرقيات وليس هناك أية شروط فيما يتعلق بالظرف الموضوع به الرسالة فقد يكون مغلقا أو مفتوحا، ولهذا فقد اعتبر الحق في سرية المراسلات أحد أهم عناصر الحق في الخصوصية باعتبار الرسالة ترجمة مادية لأفكار الشخصية لا يجوز لغير المرسلها والمرسل اليه الاطلاع عليها[2]، ويقصد من ذلك عدم جواز كشف محتوياتها المراسلة بما يضمن خصوصية المرسل والمرسل اليه[3]، فالكشف على المراسلة يشكل اعتداء على الحق في الملكية و الخصوصية، فالمراسلة تعد مجالا هاما لإيداع الأسرار سواء المتعلقة بالمرسل أو المرسل اليه أو الغير فهي بمثابة محادثة شخصية تجسدت في صورة مكتوبة.

[1] صفية بشتان، المرجع السابق، ص214.

[2] صفية بشتان، المرجع السابق، ص215.

[3] نشوى رأفت ابراهيم، الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الالكتروني، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه ،ملية الحقوق، جامعة المنصورة، دون تاريخ نشر، ص10.

وقد جرم المشرع الجزائري جريمة انتهاك حرمة المراسلات من طرف الشخص العادي والموظف العمومي .

***جريمة انتهاك حرمة المراسلة من طرف الموظف العمومي:**

نصت المادة 137 /2 ق ع ج على أهم الشروط لقيام هذه الجريمة:

-فتح أو فض الرسالة.

-اخفاء الرسالة أو البرقية .

-افشاء مضمون الرسالة للغير.

-الاختلاس: ويتحقق متى اتجهت نية الموظف الى تملك الرسالة أو البرقية.

-اتلاف الرسالة[1].

-عقوبة من 3 أشهر الى 5 سنوات والغرامة 30.000 دج الى 500.000 دج.

***جريمة انتهاك حرمة المراسلة من طرف الشخص العادي:**

نصت عليها المادة 303 ق ع ج :« كل من يفض أو يتلف رسائل أو مرسلات موجهة للغير في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر الى سنة والغرامة من 25.000 دج الى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

وتقوم جريمة انتهاك حرمة المراسلة على العناصر التالية:

-محل الاعتداء الذي يجب أن يكون رسالة أو مرسلات.

-السلوك المجرم يتخذ صورتين هما الفض والإتلاف.

-كما أقر المشرع لهذه الجريمة عقوبة من شهر الى سنة وغرامة من 25.000 دج الى 100.000 دج.

[1] يقصد بالاتلاف تخريب المال بأي طريقة تجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيل الاستفادة منه ويستوي أن يكون كليا أو جزئيا./احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط2، دار هومه، 2012، ص32.

3-التعدي على حرمة المحادثات الشخصية:

تعد عنصرا هام من عناصر الحق في الحياة الخاصة ويجب على كل انسان أن يتمتع بالحرية والسرية الكاملة بشأن أحاديثه[1]،حيث تتصل حرية الكلام والتعبير بالفكر والشعور الانساني اتصالا وثيقا وبخصوصية الانسان كذلك اذ أنها الوسيلة التي يعبر بواسطتها عن مكنوناته ،وهذا التعبير لا ينحصر بداخله بل يمتد الى العالم الخارجي في صورة المكان المادي أو بواسطة أسلاك الهاتف أو الذبذبات والموجات الصوتية أو الى غير ذلك مما لا يجوز معه التصنت على هذه المحادثات أو افشائها للغير[2] .

ففي الماضي كان يتم استراق السمع من وراء الأبواب أو النوافذ أو الاختباء في مكان ما ليحل محله اليوم أجهزة التصنت ونقل وتسجيل الكلام المسموع، و عليه يجب حماية خصوصية الفرد وهو بصدد اتصالات هاتفية مع الغير .

جرمت المادة 303 مكرر من ق ع ج أفعال التقاط التسجيل والنقل للأحاديث الخاصة اذ تنص على :« يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي طريقة كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل ونقل مكالمات أو الأحاديث الخاصة أو سرية بغير اذن صاحبها أو رضاه» .

وتقوم هذه الجريمة على العناصر التالية:

-موضوع أو محل الاعتداء: مكالمات خاصة

وقد اخذ المشرع الجزائري في تحديد متى يكون الحديث خاص بالمعيار المزدوج وهو ما عبر عنه في عبارة أحاديث خاصة أو سرية اذ ينطبق نص هذه المادة على المحادثات المباشرة وكذلك المكالمات التي تتم باستخدام أي تقنية أو وسيلة وهذا

[1] جمال عبد الناصر عجالي، المذكرة السابقة، ص75.

[2] صفية بشتان، المرجع السابق، ص233.

خلاف للمشرع التونسي الذي جرم الاعتداء على المكالمات الهاتفية دون المحادثات المباشرة .

وتقوم هذه الجريمة بتوافر عنصر الالتقاط أو التسجيل أو نقل المحادثة.

-العقوبة المقررة هي الحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات والغرامة من 50.000 الى 300.000 دج وعاقب على الشروع فيها كما أشارة الى أن الصفح يضع حد للمتابعة الجزائية.

المطلب الثاني: صور المستحدثة

لقد اهتم المشرع الجنائي بحماية الحياة الخاصة، وهو في ذلك قد واكب حركية التطور العلمي والتكنولوجي التي باتت فيها تلك الوسائل والتقنيات المتطورة تشكل فعلا مضرًا بالحق في الحياة الخاصة [1]، فجاءت تلك التعديلات القانونية التي مست القوانين العقابية، التي أقرت بهذا الحق كحق مستقل وجب حمايته جنائيا من أي اعتداء أو انتهاك قد يقع عليه، لذلك اتجهت تلك التشريعات الجنائية لتضفي حمايتها على حرمة الحياة الخاصة[2].

لقد أصبح من الضروري قانونيا تجريم تلك الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة باستعمال أجهزة التصنت والتجسس المتطورة، وبالتالي شكلت جريمة الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية وجريمة الالتقاط أو التسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، وجريمة الاحتفاظ أو الوضع أو السماح أو الإعلان للتسجيلات أو الصور، من أهم الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية، وهذا ما سنحاول معالجته من خلال فرعيين:

[1] جمال عبد الناصر عجالي، المرجع السابق، ص133.

[2] جمال عبد الناصر عجالي، المرجع السابق، ص134.

الفرع الأول: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة والسرية

بالرجوع إلى المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية،

بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير

إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة في الجريمة التامة ».

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[1].

فالمشرع الجزائري حدد لنا أفعال الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة بناءا على ذكر جريمة الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، بغير إذن صاحبها أو عدم رضاه.

إن ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تحديد نطاق التجريم و وصف الفعل المجرم وهو ما اتجه إليه كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري، حيث أن كلا من الركن المادي والركن المعنوي يعدان هما الركنان الأساسيان في هذه الجريمة مع تواجد الركن الشرعي الذي يعد أساس التجريم[2]، وبالتالي فقد أقر على أن الفعل المجرم الواقع على

[1] م 6 ق ا ج ج .

[2] جمال عبد الناصر عجالي، المرجع السابق، ص 129.

الحق في الخصوصية يكون واقعا على الغير، وأن يتخذ هذا الاعتداء صورة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة.

كما أن التشريع الجزائري يرى العبرة بمحل الفعل المجرم وهو الحديث الخاص أو السري دون النظر إلى طبيعة المكان سواء كان عاما أو خاصا أما المشرع المصري فقد أبقى على وجود المكان الخاص.

إن الركن المادي– بصفة عامة –من ثلاثة عناصر وهي النشاط الإجرامي و النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية.

ويقوم هذا الركن في هذه الجريمة بتحقيق إحدى صور النشاط الإجرامي وهي:

الالتقاط أو التسجيل أو النقل للمكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، فلا تقوم الجريمة في حالة تسجيل قطع موسيقية .

كما يجب أن تتوافر شروط في هذا الركن هي:

1–نشاط إجرامي أو فعل يأخذ صورة الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية.

2–وسيلة ارتكاب الفعل.

3–خصوصية أو سرية المكالمات أو الأحاديث موضوع الجريمة.

4–ارتكاب الجريمة خلسة أي بدون إذن صاحبها أو تكون بدون رضاه رغم علمه بها.

وفيما يتعلق بالنشاط الإجرامي فهو سلوك ايجابي في هذه الجريمة وله ثلاث صور هي الالتقاط، التسجيل، النقل للمكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية وإذا جئنا للصورة الأولى من هذا النشاط الإجرامي فإننا نجد التباين في ذكر مصطلح الالتقاط في التشريع الجزائري أما في التشريع الفرنسي ذكرت المادة صورة التصنت، أما في التشريع المصري، ذكرت المادة صورة الاستراق، أما الصورتان الأخيرتان هما التسجيل

والنقل نجدهما قد ذكرتا في التشريعات الثلاث، وإذا جئنا إلى تحديد معنى التصنت[1] فإنه يعني قيام الشخص بالاستماع سرًا بأية وسيلة إلى حديث بين شخصين أو أكثر من شخص واحد، ولهذا الحديث طابع السرية دون رضا من تعرض للتصنت وبهذا يقوم الركن المادي للجريمة إذا ما تم الاستماع سرًا للحديث.

إن المشرع الجزائري، في الصورة الأولى وهي الالتقاط يعني أن يقوم الجاني بأخذ ما بدر من المجني عليه من مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية دون علمه أو رضاه، باستعمال وسائل تقنية في ذلك[2]، وقد جاء في تفسير مصطلح الالتقاط في أغلب المعاجم العربية، والتي هي أصل الكلمة : التقط، يلتقط، التقاطا، وتعني الكلمة :التقط الشيء أي " عثر عليه من غير قصد ولا طلب"، مصداقا لقوله تعالى " فألتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوًا وحزًنا "، كما تفيد كلمة التقط "وجده مصادفة"، ويلتقط إذاعة كذا كل مساء أي "يرصدها، يضبطها ويتلقاها"، والتقط عدة صور لأماكن مختلفة من هنا وهناك، وكلمة التقط الأخبار تعني "تحصل عليها " وتعني "يلتقط كلام الناس"، وقد جاء كذلك التقاط درهم "أي وجده مصادفة"، وجاء كذلك التقط الحب "أي وجده متفرقا هنا وهناك"، والتقاط صورة أي أخذها بآلة تصوير" ،كل تلك المعاني تفيد معنى وشرح كلمة الالتقاط، فهي في الأصل تدل على" الحصول على الشيء مصادفة أو أنها تعني تلقي وأخذ شيء ما بدون جهد أو نية في ذلك[3]."

وعليه فان المشرع الجزائري حين استعمل كلمة التقاط في نص المادة303 مكرر بدل، ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي استعمل كلمة "تصنت"، والمشرع المصري

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص271 /نقلا عن جمال عبد الناصر عجالي، المرجع السابق، ص128.

[2] بيو خلاف، المرجع السابق، ص52

[3] نشوى رأفت ابراهيم، المرجع السابق، ص55.

الذي استعمل كلمة" استراق "فقد جانب الصواب، من حيث مدلولية هذه الكلمة في التعبير عن فعل مجرم يعد هو بداية السلوك الإجرامي قبل قيامه بصورتي التسجيل أو النقل، حيث أن الالتقاط المراد في هذا النص هو أن يقوم الجاني بسلوك الترصد والاستماع بسرية باستعمال تقنية ما.

أما الصورة الثانية فهي التسجيل، فهي تعني حفظ الحديث المسجل على الشريط المخصص لذلك، ويتم الاستماع إليه بعد التسجيل، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يطلب استخدام جهاز معين، مما مفاده اتساع نطاق استعمال أية أجهزة قد تظهر في المستقبل[1]، مما يعكس مسايرة المشرع للتطور العلمي المذهل في مجال الاتصالات، و ذلك بذكر عبارة " أية تقنية "فهذا مصطلح شامل قد يكون جهازا وقد يكون وسيلة أخرى ليست بالضرورة جهازا ماديا بل تقنية علمية متطورة تستخدم في التصنت[2].

أما الصورة الثالثة فهي نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية وعليه فقد عرفه أحد الفقهاء بأنه "استراق السمع باستخدام جهاز المحادثة تمت في مكان خاص، أو من خلال التليفون ولإرسالها من المكان الذي وجد فيه المجني علية إلى مكان آخر باستخدام أجهزة الاستماع أو الميكروفون أو كبسولة إرسال "، ولذلك لم يحدد المشرع وسيلة النقل بجهاز معين بل جاء" بأية تقنية" " –بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه."

أما الشرط الثاني :في الركن المادي، فهو يتعلق بوسيلة ارتكاب الفعل حيث جاء في النص القانوني للتشريع الجزائري مصطلح "بأية تقنية كانت "كما جاء في نص 226 قبل التعديل عبارة "بواسطة أي جهاز كان".

وبالنظر إلى المصطلح المستخدم في تحديد شرط توافر الركن المادي بخصوص الأداة المستعملة في الالتقاط أو التسجيل أو النقل، نجد المشرع قد توسع في بسط الحماية

[1] نشوى رأفت إبراهيم، المرجع السابق، ص36.

[2] جمال عبد الناصر عجالي، المرجع السابق، ص 166

الجنائية للحياة الخاصة[1]، ولذلك لم يشترط القانون استعمال جهاز محدد، حيث قد تقرر تجريم استخدام أية وسيلة أو تقنية، أو جهاز حديث، بعد صدور النص على هذه الجريمة، أو أخرى لم تكتشف بعد،

أما **الشرط الثالث** :في الركن المادي المتضمن خصوصية أو سرية المكالمات أو الأحاديث موضوع الجريمة فإن المشرع الجزائري قد اتجه وفقا للمادة 303 مكرر، بنفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي في تعديله الأخير، حيث لم يذكر تحديد المكان سواء عاما أو خاصا فكل أفعال الالتقاط أو التسجيل أو النقل لمكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية تعد جريمة سواء كانت في مكان عام أو مكان خاص.

وبالنظر، إلى تحديد محل الجريمة، فإن المشرع الجزائري قد ذكر أن موضوع الجريمة يتناول تلك المكالمات الهاتفية من جهة ومن جهة ثانية تلك الأحاديث الخاصة أو السرية، وهو على خلاف ما ذهب إليه كل من التشريعيين الفرنسي والمصري حيث أن المشرع الفرنسي في تعديله الأخير ذكر فقط "كلام صادر له صفة الخصوصية أو سري"، بينما جاء التشريع المصري بما يلي: "محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون[2]."

وبالنظر إلى النص التشريعي الجزائري، نجد أن المشرع قد ألم وأجمع ما لم يذكره المشرع الفرنسي أو المشرع المصري، الذي جاء مقتصرا على جانب معين دون الأخر، من ذكر محل الجريمة فنجد مثلا المشرع الفرنسي ذكر فقط تلك الأحاديث "كلام صادر "مع تحديد صفتي الخصوصية أو السرية[3] .

أما **الشرط الرابع** في الركن المادي فهو ارتكاب الجريمة بغير إذن صاحبها أو رضاه، وهو ما جاء في نص التشريع الجزائري، موافقة المجني عليه، لأن رضا المجني عليه يبيح الفعل، فلا تقوم الجريمة آنذاك[4].

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص775 .

[2] عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري، المرجع السابق، ص45.

[3] جمال عبد الناصر عجالي، المرجع السابق، ص142.

[4] 303مكرر ق ع ج .

الفرع الثاني: جريمة الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة الشخص في المكان الخاص:

أما الجريمة الثانية، والتي تعد مساسا بحرمة الحياة الخاصة، فهي تأخذ فعل "التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص[1]."

الصورة هي عنصر من عناصر الحياة الخاصة وقد تم تحديد طبيعتها من الحقوق اللصيقة بالشخصية ومن ناحية أخرى يعد مظهر من مظاهر خصوصية الانسان وحرمة حياته الخاصة ،وحمت التشريعات المقارنة كل اعتداء على الحق في الصورة والتي يقصد بها :« الاعتداء الضوئي على جسم الانسان فهي تشير الى شخصية صاحبها [2] ».

كما تعرف في علم البصريات على أنها تشابه أو تطابق للجسم ناجم عن انعكاس الأشعة الضوئية المنبعثة منه على العدسة أو المرآة .

فقد بسط المشرع الجزائري على بسط حماية أوسع على حق الشخص على صورته فقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر فقرة 2 بقوله "بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه."

و الملاحظ من النص العقابي على هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري انه يطابق ما جاء به قانون العقوبات الفرنسي، فقد ذكر صور :الالتقاط والتسجيل والنقل " وكذلك ذكرت المادة القانونية ":صورة شخص في مكان خاص "وهو نفس التعبير، كما جاء عدم رضاء المجني عليه في المادتين، أما التشريع المصري، انفرد بذكر صورتين وهما: "التقط ونقل صورة شخص في مكان خاص."

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي، على اعتبار أنه الأسبق للظهور، وأن غالبية الفقه تأخذ من اجتهادات فقهاء القانون الجنائي الفرنسي، فقد اتجه الفقه الفرنسي في اعتبار

[1] شنة زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، دفاتر السياسية والقانون، عدد3، جوان2015، ص2.

[2] شنة زواوي، نفس المرجع، ص3

الصورة أحد العناصر المكونة لفكرة الحياة الخاصة، إلى اتجاهين :أحدهما قد رأى أنها لا تشكل عنصرا من هذا الحق أما الرأي الغالب اتجه نحو تجسيد فكرة أن الصورة تعتبر أحد العناصر المكونة للحق في الخصوصية، وهو ما جسده المشرع الفرنسي في المادة 1/226 بتجريم هذا الفعل[1]، اتجه نحو القول بأن الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة، وهي على خلاف ما جاء في التشريعين الجزائري والمصري بمصطلح "حرمة "بدل"ألفة[2]"، لا يتحقق ذلك الاعتداء بمجرد ملاحظة أو مراقبة الشخص في وجوده ذاته دون موافقته بشكل عام، أن انتهاك أو المساس بحرمة الحياة الخاصة لا يتحقق في حالة الاعتداء على هذه الحرمة أثناء مباشرة الشخص لنشاط عام، ولكن العكس من ذلك، فالمساس بالحرمة يكون في حالة وجود الفرد في سكينة وهدوء، وتطبيقا لذلك، تعد من عناصر الحق في الخصوصية، " العلاقات العاطفية الحالة الصحية، تاريخ المرض للأفراد، قضاء الشخص لأوقات الفراغ والإجازات، الحياة العائلية والزوجية، والصورة ."لذلك، فقد أورد المشرع الفرنسي تجريم الاعتداء على الحق في الخصوصية من خلال الصورة للشخص في المكان الخاص، وهو ما ذهب إليه كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري، وسوف نتناول أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

لقد اتجه الفقه الجنائي في تقسيمه لأركان هذه الجريمة إلى قسمين، الرأي الأول يرى بأن هناك ركنين للجريمة هما الركن المادي والركن المعنوي، أما الرأي الثاني وهو الغالب فيرى أن هناك ثلاثة أركان محل الجريمة، الركن المادي والركن المعنوي.

إن محل الجريمة أو موضوع هذه الجريمة جاء على درجة من الأهمية والخصوصية، على اعتبار أن هذه الجريمة كما جاءت في نصوص المواد في التشريعات الفرنسي والجزائري والمصري، على درجة واحدة من الإتفاق وهي "صورة للشخص في المكان الخاص"، فالصورة للشخص هي محل الجريمة أساسا، هذا فضلا على تواجدها في

[1] ابراهيم عبد النابل، المرجع السابق، ص47.

[2] جمال عبد الناصر عجالي، المرجع السابق، ص152.

مكان خاص ،فالصورة هي تمثال وجمعها صور، مثل غرفة وغرف، وتصورت الشيء :مثلت صورته وشكله[1].

وموضوع جريمة التقاط صورة شخص أو تسجيلها أو نقلها تعني" صورة الشخص في مكان خاص"، ويستلزم توافر شرطين :أولهما :أن تكون هناك صورة لشخص، فلا تقوم الجريمة إذا تم تصوير شيء أو مستند أو مكان، وثانيها وجود الشخص في مكان خاص، وأساس هذا الشرط هو حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فلا تقع الجريمة، إذا وجد المجني عليه في مكان عام، وتطبيقا لذلك فلا تتوافر هذه الجريمة، إذا تم تصوير شخص حال وقوفه أو جلوسه في شرفة منزله المطلة على الطريق العام المتروك للكافة، ومن الملاحظ أن الجاني حين يلتقط صورة المجني عليه، فإنه غالبا ما يفعل ذلك أثناء وجود المجني عليه في وضع لا يرغب في أن يراه أحد وقد يترتب على التقاط صورة لشيء –كمستند مثلا –إحداث ضرر بالمجني عليه، ورغم ذلك فلا تقوم الجريمة، لأن محل الصورة شيء وليس شخصا، ولأن القانون يحمي صور الأشخاص، أما صور الأشياء فلا تخضع لحماية المشرع لأن محل الحماية صورة الشخص وليس صورة الشيء[2].

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتوافر بإتيان الجاني للنشاط الإجرامي، ويتخذ صورة من الصور الثلاث الواردة في كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي وهي الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص الموجود في مكان خاص دون رضائه باستعمال وسيلة أو تقنية مهما كانت، أما التشريع المصري فقد أخذ بصورتين فقط للسلوك الإجرامي وهي الالتقاط والنقل لصورة شخص في مكان خاص[3]، وعليه فانه يجب أن تتوافر أربعة عناصر في الركن المادي وهي:

1–السلوك الإجرامي.

2–وسيلة ارتكاب الجريمة.

---

[1] عقالي فضيلة، المرجع السابق، ص148.

[2] شنة زاوي، المرجع السابق، ص8.

[3] شنة زاوي، المرجع السابق، ص9.

3-المكان الخاص.

4-عدم رضاء أو إذن المجني عليه.

وفيما يتعلق **بالنشاط الإجرامي** :فان هذا الفعل أو السلوك الإجرامي يتحقق بتوافر تلك الصور الثلاث وهي :الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص، وهو الاتجاه الذي ذهب إليه كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أما المشرع المصري، اكتفى فقط بصورتين هما الالتقاط والنقل لصورة الشخص في مكان خاص، ولعل العلة في ذلك :هو اعتبار أن التسجيل يدخل ضمن صورة النقل التي هي تعني تحويل الصورة من مكان الالتقاط إلى مكان آخر، فهي تخضع للتسجيل قبل نقلها،وهو الرأي الذي أخذ به الفقه الجنائي المصري، أما الالتقاط للصورة فهو تعني "الأخذ من حيث لا يحس، ويقصد بإلتقاط الصورة المحقق، بمفهوم أخذها، يعني ":تثبيتها على مادة حساسة[1]"، ويقوم الركن المادي بمجرد التقاط الجاني لصورة المجني عليه في مكان خاص، أي بمجرد تثبيتها، ولا يعد إظهار الصورة في هيئة ايجابية على الدعامة المادية الخاصة بذلك عنصرا في الركن المادي، وهو ما يعني أن الجريمة تقع كاملة في ركنها المادي رغم قدرة الجاني من الناحية الفنية على معالجة الصورة كيميائيا لإظهار الصورة الكامنة، أو إذا كان لا يقصد عمل ذلك، وتقع الجريمة أيضا، رغم قيام الجاني بتشويه الصورة بعد التقاطها من خلال عبثه بالصورة كيميائيا، لتغير الصورة وجعلها أكثر اختلافا عن الصورة الحقيقية التي تم التقاطها أما الصورة الثانية في النشاط الإجرامي هي تسجيل الصورة فهي تعني حفظ الصورة على الجهاز أو الوسيلة أو التقنية المستعملة في ذلك، ليتم المشاهدة إليها بعد التسجيل في أي وقت آخر.

وفيما يتعلق بالنقل للصورة، فهي تعني تمكين شخص يوجد في مكان مختلف عن المكان الخاص، الذي يوجد فيه المجني عليه، من الاطلاع على صورته، ويستوي أن

[1] حسين الدين الأهواني، المرجع السابق، ص776.

يكون المكان الذي تنقل إليه الصورة مكانا عاما أو خاصا[1]، أما في اللغة فان كلمة نقل الشيء تعني تحويله من موضع إلى أخر .

أما العنصر الثاني في الركن المادي وهو وسيلة ارتكاب الجريمة فالمشرع الجزائري ذكر بأية تقنية[2] "والمشرع الفرنسي أورد""بأي وسيلة"، أما المشرع المصري فقد جاء " باستخدام جهاز من الأجهزة أيا كان نوعها."

ولذلك فان الجريمة تقوم في حالة استخدام الجاني لتلك التقنية أو الوسيلة أو الجهاز أثناء الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص، ولم يحدد المشرع في جميع الحالات الوسيلة المستعملة أو التقنية أو الجهاز وهذا ما يعبر عن مسايرة التشريعات للتطور العلمي[3].

غير أنه، وتطبيقا لذلك، لا تقوم الجريمة إذا ما قام شخص برسم صورة الأخر إذا كان الجاني رساما، وأخذ الصورة للشخص في مكان خاص، أو قام بعمل تمثال له، لأن ذلك الشخص لم يستخدم الجهاز أو التقنية، كما أن الأدوات والألوان والريشة لا تصل إلى طبيعة الجهاز أو التقنية المستعملة والتي أوجب المشرع الجزائري والمصري استعمالها لتجريم ذلك الفعل، وهو ما تفطن إليه المشرع الفرنسي بإيراد كلمة" أية وسيلة كانت"، وقد تأخذ هذه الوسيلة الريشة أو الألوان أو غيرها كما أن المشرع الجنائي، باستعماله لتلك المصطلحات مثل"أية وسيلة"، أية تقنية " "أية جهاز"، قد استثنى جانب هام في تحقق هذه الجريمة بطرق أخرى[4]، وذلك في حالة الصورة، فحالة استخدام الجاني المنظار أو العين المجردة في اختلاس النظر حال وجود الغيرفي مكان خاص، هي أفعال تعد غير مجرمة من وجهة نظر القانون الجنائي في التشريعات الثلاث[5]، على اعتبار أن كلا من الأجهزة والوسيلة والتقنية لا تنطبق على المنظار أو العين،

[1] هبة أحمد حسن، المرجع السابق، ص58.

[2] جما ل عبد النصر عجالي، المرجع السابق، ص158.

[3] كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة دمشق، 2004، ص52.

[4] ابراهيم عبد النابل، المرجع السابق، ص50.

[5] عقالي فضيلة، المرجع السابق، ص 152.

لأن جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لشخص، لا تتجسد في هذه الحالة بواسطة المنظار أو العين، ولعل أقرب صورة لتحقق السلوك الإجرامي في أول فعل يقوم به الجاني هو "الالتقاط للصورة"، والتي تعني "أخذ الصورة وتثبيتها على مادة حساسة "أي أن النظر بمجرد النظر ولو كان ذلك انتهاكا لحرمة الشخص في مكان خاص لا يعد جريمة في نظر القانون هنا، وبالرغم من اتجاه المشرع الفرنسي إلى استخدام كلمة تعد شاملة عن تلك التي استعملها المشرع الجزائري والمصري، ويمكن إعتبار أن العين وسيلة للنظر، هنا فض ً لا على أ ن المنظار هو جهاز أو وسيلة أوتقنية يمكن أن يكون متطورًا أو منظارا عاديا، إلا أن" فعل الالتقاط للصورة "بواسطة العين، لا يمكن أن يتحقق، لأن العين ترى فقط دون تثبيت ما رأته من صور للأشخاص على المادة الصلبة ولا يتحقق ذلك إلا بواسطة الأجهزة والوسائل والتقنيات العلمية.

وتطبيقا لذلك، فان النظر من ثقب الباب أو من نافذة مفتوحة، فيشاهد الجاني شخصا آخر في مكان خاص كأن يكون بيته، لا يشكل جريمة في نطاق ما جاءت به التشريعات في هذا الباب.

ولذلك لا تكون الجريمة واقعة إذا كانت المشاهدة بالعين المجردة أو بمنظار لشخص آخر في مكان خاص، لا يحب هذا الأخير أن يراه أحد فيه، ولا جريمة أيضا إذا قام الشخص برؤية الوضع الذي كان عليه المجني عليه، وقد يكون الجهاز أو الوسيلة أو التقنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة آلة تصوير كاميرا أو كاميرا فيديو أو غيرها من التقنيات والوسائل التي يتحقق بها السلوك الإجرامي.

و**العنصر الثالث** المكون لماديات الجريمة هو المكان الخاص، فقد أوجبت التشريعات المقارنة، في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، أن يتم ذلك حال وجود المجني عليه في مكان خاص،وتطبيقا لذلك، فلا يبسط القانون الحماية لمن يوجد في مكان عام، إذا ما تم تصويره أو نقلت صورته أو سجلت، لأن المعيار هنا هو وجود المجني عليه في مكان خاص، حتى ولو كان في وضع طبيعي كمن يجلس بكامل ملابسه في

وضع طبيعي في مكان خاص، ورغم ذلك تقوم الجريمة، لأن الأساس هو التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها للشخص وهو في مكان خاص لا يجوز دخوله إلا بإذنه[1] وبذلك فقد اتجهت التشريعات القانونية إلى بسط حمايتها على الأماكن الخاصة دون العامة، بناءا على توجهات غالب الفقه الجنائي، وهو ما يؤكد إقرار المشرع الجنائي لمفهوم المكان الخاص، بناءا على المعيار الشخصي للمكان، فكل مكان مغلق يعد مكانا خاصا مع توافر شرط رضاء المجني عليه في دخوله أو عكسه[2].

أما **العنصر الرابع** في الركن المادي فهو عدم رضاء الجني عليه، فإذا قبل المجني عليه قيام الجاني بالتقاط صورة له أو تسجيلها أو نقلها فلا جريمة آنذاك، لن سبب من أسباب إباحة الفعل، فعدم رضاء المجني عليه يزيل عن التدخل في الحياة الخاصة، صفته غير المشروعة[3].

كما جاء في أحد الأحكام الصادرة من المحاكم الفرنسية، أن صالة الاستقبال في الفندق تعد مكانا عاما، لأنها مفتوحة للعامة، يستطيع الجميع الدخول إليها دون الحصول على إذن من أحد، وعلى العكس من ذلك فان المكان الخاص لا يستطيع أحدا الدخول داخله إلا بعد الحصول على إذن صاحبه، كما يعد السجن مكانا خاصا، حيث أكدت إحدى المحاكم ذلك بأن المكان العام هو المكان المفتوح للعامة دون إذن خاص، وهو مالا يتوافر في مكان الحبس وكانت وقائع الدعوى في هذا الجانب تخلص في أن صحفي قام بنشر مقال عن إرهابي، ووضع صورة لشخصين حال ممارستهما لعبة الشطرنج أثناء جلوسهما في فناء السجن، وقد أخذت محكمة أخرى بمعيار الرضاء في بيان مفهوم المكان الخاص، بحيث تخلص وقائع الدعوى في أن عامل قام بوضع جهاز تصنت في مكتب مسئوله لمعرفة مكالماته مع محاميه، وقد وضع ذلك الجهاز خوفا من قيام من يعمل لديه بفصله، وقد انتهت المحكمة في حكمها إلي أن مكتب رب العمل يعتبر مكانا خاصا، لأنه لا يستطيع احد الدخول إليه

[1] جمال عبد الناصر عجالي، المرجع السابق، ص159.

[2] سلامي فضيلة، المرجع السابق، ص42.

[3] هبة أحمد علي حسين، المرجع السابق، ص48.

دون إذن صاحبه، كما قضى بأن المكتب في مؤسسة أو إدارة عمومية هو مكان عام، يمكن أن يصبح مكانا خاصا[1].

يجب لقيام جريمة الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص، أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، لأنها جريمة عمديه، يجب توافر علم الجاني بأركانها، وإذا انتقى العلم فلا قيام للركن المعنوي وبالتالي لا جريمة، ومن أمثلة ذلك من يلتقط صورة لمنزل أثري في الطريق العام دون موافقة مالكه فلا جريمة هنا، كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون الحصول على موافقته، ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى استلزام توافر القصد الجنائي الخاص وهي تعني النية والباعث على السلوك الإجرامي، غير أن المشرع الجزائري والمصري قد اتجه نحو توافر القصدالجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، يكون كافيا لتحقق قيام الجريمة، ذلك أن أفعال الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة الشخص قد ارتبطت بتوافر عنصر المكان الخاص وهو ما يؤكد نية الجاني في ارتكاب جريمته[2].

[1] كندة فواز الشماط، المرجع السابق، ص169.

[2] جمال عبد الناصر عجالي، المرجع السابق، ص170.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للحق في الحياة الخاصة

مبدأ الأصل في المتهم البراءة[1]، حق من الحقوق الإنسانية للفرد يواجه به السلطة إذا ما تعرض للإتهام، فحق الدولة في توقيع العقاب على المتهم و سلطتها في جمع الأدلة و اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده من قبض و تحقيق و محاكمة ثم تنفيذ العقوبة ، يمنح للدولة سلطة على المتهم الذي أمامها في موقف أضعف قد يؤدي بحريته و لا سبيل له في كثير من الأحيان إلا أن يلوذ بحقه الأصيل في أن الأصل في المتهم البراءة فهذا الأصل يعتبر مبدأ أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم[2] ، و عليه ينتقل عبء إثبات الإدانة حيث يقع على عاتق النيابة العامة .

و من ثم يجب معاملة المتهم بجريمة مهما كانت جسامتها بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ، و قد نصت عليه كل المواثيق و الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ، غير أن هذه الحماية يجب ألا تكون على حساب المصلحة العامة التي تقتضي ألا يفلت مجرم من العقاب و لكن هذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها.

فلا يكون المساس بحريات الأفراد إلا بالقدر الضروري الذي يحمي حقوق المجتمع ومصالحه[3]، و من خلال ضمانات الحرية الشخصية و حرمة الحياة الخاصة و الذي يضمن تطبيق هذا المبدأ هو القضاء ، فرقابة القضاء تعد ضمانة أكيدة لهذا المبدأ و حماية فعالة لحرية الفرد بصفة عامة.

---

[1] كرس هذا المبدأ الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن 1789 في مادته 9 كل إنسان تفترض براءته إلى غاية الحكم بإدانته .

[2] هبة أحمد علي حسين، المرجع السابق، 105.

[3] عقالي فضيلة، المرجع السابق، ص200.

كما أثار الدليل المتحصل عليه من استخدام الاساليب العلمية المتطور اختلافا بين فقهاء القانون وسنحاول معرفة موقف المشرع الجزائري من حكم الدليل المستمد من تسجيل المكالمات والتقاط الصور وهذا ما نوضحه من خلال مطلبين :

المطلب الأول :ضمانات الممنوحة للمتهم في حماية حرمة حياته الخاصة

نعرض من خلال هذا المطلب الى القيود و الضمانات الواردة على إجراءات التفتيش و إجراءات الإستجواب ،وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول:قيود و ضمانات حق المتهم في حرمة حياته الخاصة أثناء إجراءات التفتيش

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحرية الشخصية[1] ، فهو إجراء يمس حق الشخص في حرمة حياته الخاصة، و الأصل أنه لا يجوز أن يترتب على سلطة الدولة في العقاب المساس بهذا الحق في الخصوصية من أجل جمع أدلة إثبات جريمة أو نسبتها إلى المتهم ، و يعتبر التفتيش هو إحدى الوسائل القانونية للحصول على دليل مادي ضد المتهم فهو إجراء ضروري تقتضيه مصلحة المجتمع لمعرفة الحقيقة بشأن الجريمة التي وقعت و أخلت بأمنه و نظامه[2].

إن الدستور الجزائري يضمن عدم إنتهاك حرمة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه المادة 39 من الدستور كما تقتضي المادة 45 من الدستور على أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته أما المادة 40 من الدستور أنه لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار إحترامه، و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة غير أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أي تعريف لاصطلاح التفتيش.

[1] عقالي فضيلة، المرجع السابق، ص205.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار البلقيس، 2016، ص84.

غير أنه قد يكون الشخص محلا للتفتيش [1]، و يقصد به كل ما يتعلق بكيانه المادي و يتصل به، و يشمل هذا الكيان المادي لأعضائه الخارجية أو الداخلية و ما يتحلى به من ملابس أو يحمله من أمتعة أو أشياء منقولة سواء في يده أو في جيوبه، و يكون تفتيش الأعضاء الخارجية عن طريق ما يكون لاصق بها من أدلة أو أخذ عينات من دمه أو حتى بصماته إذا إقتضى الأمر، أما الأعضاء الداخلية فتتطلب الخبرة لكشف الحقيقة، و يشمل التفتيش بالإضافة إلى ذلك ما يحمل معه من متاع[2].

و لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصوصا تحدد قيود و ضمانات تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم، مثل ما فعل بالنسبة لتفتيش المساكن.

و من المعمول به في القانون الجزائري أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية تفتيش مسكن المتهم إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق(المادة 44من قانون الإجراءات الجزائية) من ثم يمكن له تفتيش الشخص المتهم بناء على حالة التلبس .

و إذا كان الشخص كمحل قابل للتفتيش ترد بشأنه قاعدة هامة من الناحية الأخلاقية و إحتراما لجنس المتهم، حيث يتم تفتيش الأنثى بمعرفة الأنثى، و الذكر بمعرفة الذكر. لكن قانون الإجراءات الجزائية لم يأتي بنص يخص هذه المسألة، و لكن المرسوم المتعلق بأمن المؤسسات العقابية قد تناولها في نص المادة72:لا يمكن أن يتم تفتيش المسجون إلا من قبل أشخاص من نفس جنسهم.

[1] عقالي فضيلة، المرجع السابق، ص208.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص77.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في حماية حقه في الحياة الخاصة خلال مرحلة الاستجواب

يضع المشرع ضمانات كثيرة بشأن إستجواب المتهم، و منها حقه في أن يجرى إستجوابه بمعرفة جهة قضائية، و هي قاضي التحقيق أو النيابة العامة، و كفالة حق المتهم في أن يدلي بأقواله بحرية، و تشمل عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية، و حمايته من الإكراه، و تتمثل هذه الحماية من تحريم تعذيب المتهم لإكراهه على إبداء أقوال معينة، و كفالة حقوق الدفاع، وتشمل حق المتهم في الصمت، و حقه في دعوة محاميه للحضور في الجنايات، و حق المحامي في الإطلاع على الأوراق[1].

و تعتبر إجراءات التحقيق من إختصاص قاضي التحقيق و لا سيما إجراء الإستجواب على أساس أنه الأهم و أخطر بقية الإجراءات المادة 101 إ.ج.ج و إنما أحيانا يتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يستعين بضباط الشرطة القضائية، و على قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة.

المطلب الثاني: حكم الدليل الجنائي المستمد من تسجيل المكالمات والتقاط الصور

لقد وضعت غالبية التشريعات الجنائية جملة من الاجراءات التي يمكن الاستعانة بها من أجل فك أسرار الجريمة، والتي بمجرد وقوع هذه الأخيرة ينشأ حق الدولة في العقاب، ومن الإجراءات التي يتحقق عن طريقها المساس بالحياة الخاصة للأفراد هي

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص258.

تسجيل محادثات المتهم الخاصة ومراقبتها بالإضافة الى التقاط صور له دون علمه من أجل الحصول على دليل للجريمة [1].

وهذا المطلب سنقوم بدراسته في فرعين:

الفرع الأول: حكم الدليل المستمد من مراقبة الأحاديث والمكالمات الخاصة

لقد اختلف الفقه في مدى مشروعية هذا الدليل و انقسموا الى اتجاهين[2] :

-الاتجاه الأول :ذهب أنصاره الى امكانية التسجيل الصوتي وعللوا ذلك بأن القاضي حر في تكوين اقتناعه بأية وسيلة تطبيقا للقاعدة حرية الاثبات وما دامت الوسيلة مشروعة .

-الاتجاه الثاني :يرى أصحابه أن التسجيل وسيلة خداع وغش لذلك لا يصح التعويل على الأقوال المستمدة من التسجيل كدليل من أدلة الاثبات المستقلة وإنما يكون باعتبار ها كسائر الأدلة الأخرى.

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى اعتبار تسجيل الأحاديث المتهم ليس من أدلة الاثبات وإنما هو دليل يضاف الى عناصر الاثبات الأخرى وأن للقاضي الحرية في تكوين اقتناعه.

أما بالرجوع الى موقف كل من المشرع الجزائري[3] نجد قد أجاز المشرع استعمال هذا الدليل في جرائم مذكورة على سبيل الحصر .

الفرع الثاني:حكم الدليل المتحصل عليه من التقاط الصور

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 65مكرر 5 ق ا ج ج على مشروعية هذا الدليل فلقد أجاز الاستعانة بجميع الوسائل التي تساهم في ابراز معالم الجريمة والذي يعد

[1] عقالي فضيلة، المرجع السابق، ص186.

[2] عقالي فضيلة، المرجع السابق، ص191.

[3] المادة 65 مكرر 5 من ق اج ج و المادة 303 مكرر من ق اج ج

استثناء عن القاعدة العامة المكرسة في المادة 303مكرر 2 ق ع ج ولقد جعل المشرع الجزائري هذه السلطة في يد قاضي التحقيق الذي له الحق في استعمال أي وسيلة يرها ضرورية للوصول الى الحقيقة ، ويعد التصوير في الأماكن العامة وتسجيل جميع الوقائع لا يشكل انتهاكا للحياة الخاصة، أما التصوير في الأماكن الخاصة يعد غير مشروع في أغلب التشريعات الإجرائية فالمشرع الجزائري وضع استثناء للقاعدة وهو في حالة وقوع جريمة من الجرائم الخاصة المذكورة على سبيل الحصر بالإضافة الى الحصول على اذن من طرف وكيل الجمهورية الذي يأذن له باتخاذ كافة الترتيبات التقنية لالتقاط صور شخص أو عدة أشخاص.

خاتمة :

يعد الحق في الحياة الخاصة أحد أهم الحقوق لصيقة بالشخصية، وقد سعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العقابية إلى توفير آليات لحماية هذا الحق، فضمن لها حماية مدنية وجنائية، إلا أن صعوبة هذه الحماية تكمن في عدم وضوح مفهوم الحق في الحياة الخاصة بسبب عناصره المختلف فيها من تشريع إلى آخر، فرغم تضافر الجهود إلى أن حماية هذا الحق تبقى غير كافية وجدية خاصة في الوقت راهن بسبب مخاطر التكنولوجيا وما ترتب عنها من انتهاكات لحق الفرد في الخصوصية .

على ضوء ما سبق فان إقرار حماية الحق في الحياة يعد من أبرز التحديات الراهنة والتي سعى المشرع الجزائري في إيجاد أنجع السبل والآليات لتوفير هذه الحماية، الذي حاولنا من خلاله الإلمام بمختلف جوانب الموضوع، مما يقتضي الأمر الإشارة إلى أهم النتائج المتوصل إليها في هذا الشأن .

أهم النتائج المتوصل اليها :

هناك مجموعة من النتائج التي يمكن استخلاصها من خلال دراسة هذا الموضوع ولعل أهمها:

1-ان حياة الشخص الخاصة أخذت حظها من الحماية في المجتمعات القديمة والحديثة .

2- ان الحق في الحياة الخاصة برغم من الاعتراف بها إلا أنه لم يتم رسم حدوده، فهذا ما أدى إلى بروز اتجاهين فهناك من توسع في مفهومه وهناك من ربطها بعناصر معينة كالعزلة والسكينة والألفة، حيث انتهت جهود الفقهاء إلى عدم وجود تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة لأن فكرة الخصوصية تختلف باختلاف الأشخاص .

3-ثم تطرقنا الى بيان عناصر وخصائص الحق في الحياة الخاصة وانتهى الرأي الراجح فقهيا و قضائيا إلى اعتباره من الحقوق اللصيقة بشخصية.

خاتمة :

4-كما تم اقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

5- كما تطرقنا الى اهم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي سعت الى توفير الحماية للحق في الخصوصية.

6-أجيز للقضاء الإستعجالي الحكم والأمر باتخاذ الإجراءات الوقائية الازمة لمنع أو وقف المساس بحرمة الحياة الخاصة.

7-كما تطرقنا الى الحماية الجنائية المنتهجة في مكافحة كل الجرائم التي تشكل اخلال بالحياة الخاصة للشخص بالإضافة الى أهم الضمانات الممنوحة له خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق.

8- توصلنا الى أن الجزاء المدني يفتقر الى الردع الفعال من حيث الاعتداءات الجسيمة ولذلك ظل لازما على القوانين أن تكمل هذه الجزاءات بجزاءات أخرى أكثر فاعلية يشملها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية و العمل على توفير حماية جنائية فعالة للحياة الخاصة.

ونختم موضوع بحثنا بنشر الوعي بين الأفراد من أجل افشاء ثقافة احترام الغير لأنها خير وسيلة للوقاية من مرض انتهاك الحرمات ولاسيما حرمة الحياة الخاصة أو حقه في الخصوصية والتي تعد الوسيلة الأكثر نجاعة من التجريم والعقاب.

تم بحمد الله تعالى

-ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطئنا-

-المراجع باللغة العربية :

- القران الكريم :رواية ورش عن نافع، مطبعة الثريا-دمشق-،2007.

***المعاجم:**

- إسماعيل بن حمادي الجوهري، تحقيق احمد عبد الغفور الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان، السنة 1979، ج4، ط2، ص1460.

- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية ، ط1، 2003، ج7، ص 49 – 57.

***كتب قانونية:**

- إبراهيم عبد نابل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، 2008.

-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط2، دار هومه، 2012.

- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، 1998.

- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 1999.

- حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة –الحق في الخصوصية–، دار النهضة العربية، مصر، دون تاريخ نشر.

- حسين الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ط1، دار النهضة العربية، 1993.

- حسين سعيد عبد اللطيف، الحماية الجنائية للعرض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ط2، دار البلقيس، 2016.

- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.

–محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة، القاهرة، 2005.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1994.

- محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، دون تاريخ نشر.

- هشام الدين كمال الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة-الحق في الخصوصية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.

- محمد صبري سعيد، الواضح في شرح قانون المدني-النظرية العامة للالتزام والعقد والإرادة المنفردة – دراسة مقارنة في القوانين العربية والمقارنة، ط 4، دار الهدى ، 2009.

- عبد المنعم فرج الصدة، النظرية العامة للحق -الحقوق العينية الأصلية-ط1، دار الفكر العربي، 1989.

- محمد سعيد صبري، أحكام الالتزامات: النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دار الكتاب الحديث، 2009.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر1989.

-حسين ربيع، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، المؤسسة الفنية لطباعة والنشر، 2001.

*** رسائل دكتوراه:**

- عقالي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011.

– صفية بشتان، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

– نشوى رأفت إبراهيم، الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الالكتروني، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دون تاريخ نشر.

–هبة أحمد علي حسين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007.

*** رسائل ماجستير:**

–بيو خلاف، تطور حماية الحياة الخاصة للعامل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص تحولات دولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة 2010–2011.

–سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

–عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري، الحماية الجنائية للبريد الالكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2010.

*** مذكرات ماستر:**

-جمال عبد الناصر عجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

-سلامي فضيلة، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

***الأبحاث و المقالات :**

- عادل عامر، مفهوم الحق في الحياة الخاصة للأفراد، المركز الديمقراطي العربي الدراسات الإستراتيجية والسياسية، مقال منشور يوم 19-11-2014 على الموقـــــــــــــع:

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2014/11/19/348396.html

-[1] محاضرات في مقياس الجرائم ضد الحياة الخاصة، لسنة الثانية ماستر، تخصص جرائم مستحدثة وسياسة جنائية، كلية الحقوق جامعة باجي مختار ، عنابة، 2014/2013.

- سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد29، العدد، 2013.

-عبد العظيم الجنزوري، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطوير القانون الدولي، مجلة مصر المعاصرة، س70، العدد 377، سنة 1979.

- شنة زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، دفاتر السياسية والقانون، عدد3، جوان2015.

- كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة دمشق، 2005/2004.

***القوانين:**

- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري2006 .

-قانون 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بسرية البنوك .

قانون 05-01 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحته.

- الأمر03-05 الصادر في 15 جويلية 2003 المتضمن قانون المؤلف.

-قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق ا م ا الجريدة الرسمية رقم 21.

-قـانون 06-22 مـؤرخ فـي 29 ذي القعـدة 1427 الموافـق ل 2006/12/20 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 84.

-قـانون 06-23 المـؤرخ فـي 20-12-2006 المتضـمن قـانون العقوبـات الجزائري جريدة رسمية رقم 84.

قـانون 05-04 المتعلـق بتنظـيم السـجون وإعـادة الادمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين المؤرخ في 13 فيفري 2005 جريدة رسمية عدد 12.

***المواثيق والإعلانات:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن الصادر سنة 1948.

***الاجتهادات القضائية:**

- قرار المحكمـة العليا فـي قضية 148810 بين ت.م ورثـة د ع الصـادر فـي 25 جوان 1997.

فهرس :

مقدمة	ص01
الفصل الأول: الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة	ص05
المبحث الأول: قيام المسؤولية المدنية عن انتهاك الحق في الحياة الخاصة	ص06
المطلب الأول: الأساس القانوني للحق في حماية الحياة الخاصة	ص06
الفرع الأول: صور الحماية في قانون المدني الجزائري	ص06
الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية لحماية الحق في الحياة الخاصة	ص08
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية	ص12
الفرع الأول: الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة	ص13
الفرع الثاني: الضرر	ص13
المبحث الثاني: التعويض عن ضرر الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة	ص16
المطلب الأول: طرق التعويض عن الضرر	ص16
الفرع الأول: التعويض العيني عن ضرر الحياة الخاصة	ص16
الفرع الثاني: التعويض النقدي عن ضرر الحياة الخاصة	ص18
المطلب الثاني: دفع التعويض عن الضرر	ص22
الفرع الأول: الحق في المطالبة بالتعويض	ص22
الفرع الثاني: عبئ الالتزام بالتعويض	ص22
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة	ص24
المبحث الأول: الحماية الموضوعية للحق في الحياة الخاصة	ص25
المطلب الأول: الصور التقليدية	ص25
الفرع الأول: المقصود بها	ص25
الفرع الثاني: صور التجريم	ص25
المطلب الثاني: صور المستحدثة	ص31
الفرع الأول: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة والسرية	ص32

فهرس :

الفرع الثاني: جريمة الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة الشخص في المكان الخاص	ص37
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للحق في الحياة الخاصة	ص45
المطلب الأول: ضمانات الممنوحة للمتهم في حماية حرمة حياته الخاصة	ص46
الفرع الأول: قيود و ضمانات حق المتهم في حرمة حياته الخاصة أثناء إجراءات التفتيش	ص46
الفرع الثاني: ضمانات المتهم في حماية حقه في الحياة الخاصة خلال مرحلة الاستجواب	ص47
المطلب الثاني: حكم الدليل الجنائي المستمد من تسجيل المكالمات والتقاط الصور	ص48
الفرع الأول: حكم الدليل المستمد من مراقبة الأحاديث والمكالمات الخاصة	ص49
الفرع الثاني: حكم الدليل المتحصل عليه من التقاط الصور	ص49
خاتمة	ص51
قائمة المراجع	ص53
الفهرس	ص60